

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا ما روى أبو هريرة أن النبي A قال لعن ا المحلل والمحلل له ت ( د ) سماه محللا  
والزوج مثبت ( للحل ) .  
فان قيل هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب لأن ظاهر الكتاب بمقتضى كون الزوج غاية  
والحديث يقتضي كونه مثبتا للحل وبينهما تناق ولو سلم فعنه جوابان .  
أحدهما أنه سماه محللا مجازا لأنه غاية للحرمة وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق .  
والثاني أن المراد منه الزوج الثاني بعد الثالث لأنه A ألحق اللعن فلا يكون واردا في  
الزوج الثاني لأن المتعارف عند إطلاق إسم المحلل هو الزوج بعد الثالث فينصرف اليه .  
وما روitem عن الصحابة ( فمعارض ) فمذهب عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن  
الحصين Bهم مثل مذهبنا .  
فالجواب أما قولهم ورد على مخالفة الكتاب لأنه لا منافاة بين كونه غاية للحرمة وبين  
كونه غاية للحل .  
وقوله سماه محللا مجازا .  
قلنا الكلام للحقيقة .  
وقولهم المراد منه الزوج الثاني